



الرقم : ١٠ / ١٢٨٦

التاريخ : ١٤٢٤/٧/٢٩ هـ

الموافق : ٢٠٠٣/١٢/٢٩ م

تعليمات الحد الأدنى لرأس مال البنوك العاملة في الأردن

رقم (١٧ / ٢٠٠٣)

صادرة عن البنك المركزي الأردني

انطلاقاً من حرص البنك المركزي على تعزيز الملاءة المالية للبنوك، ولضمان قدرتها على الاستمرار في العمل بفاعلية وعلى مواجهة استحقاقات المرحلة المقبلة، واستناداً لأحكام المادة (٨) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، أقرر ما يلي:-

أولاً: الحد الأدنى لرأس المال المدفوع :

أ- يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للبنوك الأردنية (٤٠) مليون دينار أردني، وعلى البنوك التي يقل رأسمالها عن هذا الحد العمل على الوصول إليه قبل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

ب- لغايات رفع رأس المال، فإنه يمكن للبنوك، كأحد الخيارات المقبولة، رسملة الاحتياطات والأرباح المدورة المسموح التصرف بها حسب القوانين والتعليمات المرعية وذلك بموافقة البنك المركزي المسبقة.

ج- على البنوك التي تنطبق عليها أحكام هذه التعليمات تزويد البنك المركزي وقبل نهاية هذا العام بتصور أولي للآلية المقترحة لرفع رأس المال والتاريخ المتوقع لتحقيق ذلك.

د- تكون رؤوس أموال فروع البنوك الأجنبية المرخصة والعاملة في المملكة بالحدود الموافق عليها سابقاً. أما فيما يخص البنوك طالبة الترخيص، فيتم تحديد رأس المال المطلوب استناداً للمادة (١٢/أ) من قانون البنوك.

ثانياً: مع مراعاة ما جاء في أولاً أعلاه يكون الحد الأدنى لنسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات (Leverage Ratio) (٦%) ، وعلى البنوك التي تقل النسبة لديها عن هذا الحد التقدم للبنك المركزي بخطة لزيادة رأس المال قبل نهاية العام الحالي.

ثالثاً: في جميع الأحوال، يجب مراعاة أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال عن الحد الأدنى الذي يقرره البنك المركزي.


المحافظ

د. أميه طوقان